

## 5- التعليق على صحيح البخاري ( كتاب الصوم ) 8 ربيع آخر

3441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وعلى اله وصحبه اجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين - [00:00:00](#)

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه. باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة قال حدثنا عدنان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال بين انا امشي مع عبدالله رضي الله عنه فقال - [00:00:15](#)

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه الصوم فانه له وجاء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:31](#)

صلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة وفي لفظ العزوبة يعني خاف الوقوع في المحرم. يقول حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش - [00:00:47](#)

عن ابي عن ابراهيم عن علقمة قال بين انا امشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج وفي رواية انه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - [00:01:12](#)

والمعشر هم الجماعة ولا تطلق كلمة المعشر الا على جماعة مشتركين في وصف معين وقول يا معشر الشباب الشباب جمع شاب والشاب هو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين وانما خصهم النبي صلى الله عليه وسلم اعني خص الشباب بهذا الخطاب لامرين. الامر الاول ان - [00:01:33](#)

النكاح في الشباب اقوى منه. اقوى من غيرهم وثانيا انهم احوج الى النكاح من غيرهم اذا يا معشر الشباب انما خص الشباب بهذين الامرين اولاً انهم احوج ان ان داعي النكاح فيهم اقوى ولانهم - [00:02:07](#)

وقلنا ان الشباب جمع شاب والشاب من البلوغ الى الثلاثين واعلم ان الانسان اعلم ان الانسان له اوصاف بحسب عمره فالطفل من لم يميز والصبي والغلام واليافع تطلق على الولد من الولادة الى بلوغه - [00:02:28](#)

والمراهق من ناهز البلوغ او قرب البلوغ والشاب او الفتى من البلوغ الى الثلاثين والكهل من الثلاثين الى الخمسين والشيخ من الخمسين الى السبعين والهرم من السبعين الى ان يتوفاه الله تعالى. اذا الانسان كل مرحلة من مراحل عمره له وصف - [00:02:59](#)

فمن دون البلوغ يسمى طفلاً وصبياً ومن بلغ الى ان يصل الى الثلاثين يسمى شاباً ولا قبلها المراهق المراهق من قارب البلوغ. ومن والشاب من البلوغ الشاب والفتى من البلوغ الى الثلاثين - [00:03:33](#)

ومن الثلاثين الى الخمسين يسمى كهلاً ومن الخمسين الى السبعين يسمى شيخاً ومن السبعين الى ان يتوفاه الله يسمى ايش؟ هرماً. واضح يا محمد؟ ها انت العنوس كحل ولا طيب يقول من استطاع منكم الباءة من استطاع اي قدر بماله وبدنه - [00:03:57](#)

القدر بماله وبدنه. وقول الباءة الباءة. قيل المراد بالباءة هنا الجماع. وقيل القدرة البدنية وقيل القدرة المالية ومؤنة النكاح وهذا اظهر ان المراد بالباءة هنا من استطاع منكم الباءة اي القدرة المالية ومؤنة النكاح - [00:04:26](#)

ويرجع هذا اعني ان المراد بذلك ان المراد بالباءة هنا المال وقدرة والمعونة اولاً ان الخطاب في هذا الحديث الخطاب للشباب ولا يقال من استطاع الا لمن كان قادراً وثانياً انه قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم - [00:04:52](#)

والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم اذا نقول من استطاع منكم الباءة هل المراد بالباءة القدرة البدنية؟ يعني القدرة على الجماع او المراد القدرة المالية او هما نقول الاظهر ان المراد القدرة المالية لمن استطاع منكم القدرة المالية ومؤونة النكاح - [00:05:19](#)

لماذا؟ نقول لامرين الامر الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم خاطب في هذا الحديث الشباب وهم قادرون على الجماع غالبا وثانيا قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم والعاجز عن الجماع - [00:05:45](#)

ها لا يستطيع الصوم. يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فليتزوج ولهذا امر والاصل في الامر الوجوب وسيأتي. من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه الظهير عائد على التزوج فانه اي تزوجه اغض البصر. يعني ادعى واشد له في بصره من النظر عن النساء - [00:06:04](#)

واحسن للفرج يعني ادعى وامنع له من من الوقوع في المحرم قال ومن لم يستطع ومن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم فعليه بالصوم يعني فليلزم الصوم فانه له وجاء فانه اي الصوم له اي للنكاح او للصائم وجاء - [00:06:33](#)

يعني مظلع لشهوته من الوقوع في المحرم. طيب هذا الحديث فيه دليل على مسائل منها اولا ان خطابات ان خطابات النبي صلى الله عليه وسلم نوعان عامة وخاصة فقد يخاطب الناس خطابا عاما وقد يوجه الخطاب لطائفة معينة - [00:07:00](#)

ومنها ايضا مشروعية النكاح للمستطيع وهل هذه المشروعية على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب؟ الجواب الاصل في النكاح انه مستحب الاصل في النكاح انه مستحب ولكن قد يجب وقد يحرم وقد يكره. ولهذا النكاح تجري فيه الاحكام الخمسة - [00:07:25](#)

فيكون واجبا متى يكون واجبا اذا خاف الوقوع في المحرم لمن يخاف زنا بتركه فالنكاح في حقه واجب ويكون محرما في حالين الحالة الاولى نكاح ما زاد على الواحدة لمن علم من نفسه عدم العجل - [00:07:57](#)

فاذا اراد ان يعدد يعني يتزوج اكثر من واحدة وهو يعلم من نفسه انه لا يستطيع العدل. فالنكاح في حقه محرم لقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة - [00:08:30](#)

والحال الثانية او المسألة الثانية مما يحرم فيه النكاح في دار الحرب قالوا لي انه يخشى على امرأته هذي كم حكمان؟ الثالث يكون النكاح مكروها لفقر لا شهوة له - [00:08:51](#)

هذا مكروه لانه يحمل نفسه اعباء وهو ليس بحاجة ويكون النكاح مباحا لغني لا شهوة له فهو في حقه في الاصل مباح لكن لو قصد به لو قصد بي هذا النكاح - [00:09:14](#)

اه الاحسان الى من تزوجها بالانفاق عليها والمعاشرة ونحوه ارتقى الى ان يكون مستحبا والخامس يكون مستحبا وهو الاصل اذا تجري فيه الاحكام الخمسة ومنها ايضا ان من اهم مصالح النكاح غرض البصر واحسان الفرج - [00:09:37](#)

بقوله فانه اغض للبصر واحسن للفرج ومنها ايضا ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يستطع النكاح من الشباب الى الصوم وهذا داخل في عموم قول قول الله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله - [00:10:04](#)

فان هذا من الاستعفاف ومنها ايضا ان الصوم يظعف الشهوة او يقطعها وسبب ذلك ان قلة الطعام والشراب تضعف الشهوة ولان الصائم ينشغل غالبا بالعبادة عن مثل هذه الامور. يعني الصوم وانشغاله بعبادة الصوم يشغله عن - [00:10:29](#)

في هذه الامور نعم ومنها ايضا من فوائده ان العبادة لا تبطلوا اذا قرن بنية التعبد غرضا اخر مقصود فاذا نوى بالعبادة غرضا اخر مقصود مقصود شرعا فان هذه العبادة لا تبطل. لان هذا الذي يصوم سوف - [00:10:56](#)

فينوي ماذا؟ الصيام واضعاف الشهوة ومثل ذلك لو توضحا للتعليم كما في حديث حمران عن عثمان انه توضحا وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا او صلى بقصد التعليم. وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فانه صلى ذات يوم على المنبر ثم قال انما - [00:11:25](#)

ففعلت ذلك لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي. اذا اذا قرن اذا قرن نية العبادة بنية غرض اخر او اذا قرن العبادة بنية غرض اخر هو مقصود شرعا فان ذلك لا يبطلها بل ولا ينقص اجرها - [00:11:55](#)

فيحصل على الاجرين مثلا توظاً توظاً تعبدا وتعلما او او تعليميا حصل على اجر التعبد وعلى اجر ويستفاد منه ايضا فائدة مهمة وهي انه لا ينبغي للمرء ان يقترض لاجل ان - [00:12:13](#)

تزوج لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرشد لم يرشد غير المستطيع ان يقترض بل قال ولم ومن لم يستطع فعليه بالصوم ولم يقل ومن لم يستطع فليقترض. ويؤيد هذا ايضا قول الله - [00:12:35](#)

تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ويؤيده حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة المرأة التي وهبت نفسها للرسول عليه الصلاة والسلام - [00:12:55](#)

حيث لم يقل للرجل الذي قال زوجنيها ان لم يقل لك بها حاجة وليس عنده شيء لم يقل اقترض حتى تدفع مهرها اذا هذا الحديث هذا الحديث يدل على انه لا ينبغي الفقير او للشاب الذي ليس عنده مال - [00:13:13](#)

ان يقترض لاجل ان يتزوج بان اقتراه اشغال بذمته والدليل على هذا امور اولا من هذا الحديث ومن لم يستطع ونحن قلنا الاستطاعة ما هي القدرة المالية. فعليه بالصوم ولم يقل فليقترض فليستجن - [00:13:34](#)

وثانيا ان الله تعالى قال وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا فامر بالاستعفاف وثالثا حديث سهل بن سعد الساعدي فان هذا الرجل الذي ليس عنده شيء لم يرشده الرسول عليه الصلاة والسلام الى ان يقترض بل في اخر الامر قال له زوجتك بما معك - [00:13:54](#)

من القرآن. نعم. وفيه ايضا دليل على تحريم استدلل بهذا الحديث او يستدل به على تحريم الاستمنا لقلوه ومن لم يستطع فعليه بالصوم ولو كان الاستمنا جائزا لارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:17](#)

في امرين اولا لان الاستمنا اهن من الصوم وثانيا ان فيه متعة ولذة وقضاء للشهوة فلما لم يرشد اليه دل على منعه قال رحمه الله تعالى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا. واذا رأيتموه فافطروا - [00:14:39](#)

وقال الصلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا تروا الهلال - [00:15:06](#)

ولا تفتروا حتى تروه. فان غم عليكم فاقدروا له قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:15:26](#)

الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه. فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن جبلة ابن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:42](#)

الشهر هكذا وهكذا. وخنس الابهام في الثالثة قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه عليه - [00:16:00](#)

او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن عكرمة بن عبدالرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها - [00:16:15](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم الة من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا غدا او راح فقيل له انك حلفت ان لا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما - [00:16:37](#)

قال حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثنا سليمان بن بلال عن حميد عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت وكانت انفكت رجله - [00:16:53](#)

واقام في مشروبة تسعا وعشرين ليلة. ثم نزل فقالوا يا رسول الله ليت شهرا. فقال ان الشهر يكون تسعا تسعا وعشرين طيب يقول مالك رحمه الله باب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وقال صلة - [00:17:09](#)

عن عمار يعني عمار ابن ياسر من صام من صام يوم الشك وفي رواية من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم والمعصية مخالفة الامر. سواء كان ذلك بترك واجب او فعل محرم - [00:17:30](#)

وقول من صام يوم الشك ما هو يوم الشك المشهور من المذهب ان يوم الشك هو يوم الثلاثاء اذا كانت ليلته صحوا اذا كانت ليلته صحوا فاذا كانت ليلة الثلاثاءين صحوا فيوم الثلاثاءين هذا هو يوم الشك - [00:17:52](#)

واما اذا كانت ليلته او كان في ليلته غيم او قتر فيجب صومه اذا لو تراءوا الهلال ليلة الثلاثاءين فان كانت السماء صحوا ولم يرى الهلال ها اذا كانت السماء صحوا ولم رجال فيوم الثلاثاءين هو يوم الشك - [00:18:15](#)

وان كانت السماء ملبدة بالغيوم بمعنى انه حال دون رؤية الهلال غيم او قتر. فيوم الثلاثاءين يجب صومه يجب صومه على المشهور من المذهب اذا يوم الثلاثاءين تارة على المذهب يحرم صومه وتارة ها يجب صومه - [00:18:41](#)

فمتى يحرم صومه؟ نقول اذا كانت ليلته صحوا ومتى يجب صومه اذا كانت ليلته غيم ها او قتر لماذا قالوا الاحتماء ان ان يهل والقول الثاني ان يوم الشك هو يوم الثلاثاءين اذا كانت ليلته غيم او قتر - [00:19:04](#)

واما اذا كانت ليلته صحوا فليس شكا. بل هو يقين وعلى هذا من صام اليوم الذي يشك فيه نقول اليوم الذي يشك فيه هو الذي لا يدري ولا يعلم ايكون من رمضان - [00:19:30](#)

او بقية شعبان ولا يتصور هذا الا فيما اذا ما حال دون رؤيته غيم او قتر وصيام يوم الشك لا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يصومه عن فرض والحل الثانية ان يصومه لكونه وافق عادة له - [00:19:45](#)

والحال الثالثة ان يصومه موصولا بما قبله والحال الرابعة ان يصومه عن نذر والحال الخامسة ان يصومه من غير سبب والحال السادسة ان يصومه احتياطا لرمضان هذي كم ست حالات - [00:20:17](#)

فاما الحال الاولى اذا صامه عن فرض او صامه عن نذر او صامه لكونه وافق عادة او صامه موصولا بما قبله فهذا لا بأس به واما اذا صامه من غير سبب - [00:20:43](#)

او صامه احتياطا لرمضان فهذا محرم. اذا يحرم صيام يوم الشك في حالين. ان يصومه من غير وان يصومه احتياطا لرمضان لانه اذا صامه احتياطا لرمضان فهذا من التنطع ولانه حينئذ الغى الحكم الشرعي - [00:21:04](#)

الذي علق صيام رمضان بماذا؟ برؤية هلاله. معنى الرزق؟ نعم ثم ذكر الحديث الاحاديث في الباب وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم - [00:21:30](#)

فاقدروا له الى اخره. وسبق الكلام على هذا الحديث. وبيننا ان فيه دلالة على مسائل منها وجوب صوم رمضان اذا ثبتت رؤيته شرعا وظاهر الحديث اذا لا تصوموا حتى تروا الهلال ظاهره انه لو رآه شخص واحد لزمه الصوم - [00:21:48](#)

سواء انفرد في المكان او انفرد الرؤية فلو رآه شخص واحد فانه يلزمه الصوم سواء انفرد في المكان او انفرد في الرؤيا وهذا هو المذهب واستدلوا بقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:22:16](#)

قالوا وهذا قد شهد الشهر وبهذا الحديث اذا رأيتموه فصوموا. وهذا قد رآه فعلى هذا قالوا انه يجب عليه الصوم ولو رد قوله لان الذي رده معذور يعني لو انه رأى الهلال ورد الحاكم قوله - [00:22:40](#)

فيجب عليه ان يصوم لانه رأى الهلال والذي رد شهادته معذور والرأي ليس معذورا افهمتم؟ نعم. والقول الثاني انه لا يلزمه الصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس وهذا اختيار اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:23:05](#)

على انه اذا انفرد بالرؤيا او انفرد بالمكان فانه لا يجب عليه الصوم. طيب بقينا اذا رأى هلال شوال قال وحده او رد قوله. فهل يلزمه الصوم؟ المذهب انه يلزمه الصوم ولا يحل له الفطر - [00:23:30](#)

قياس المسألة السابقة ماذا اذا رأى هلال شوال نحن قلنا المذهب اذا رأى هلال رمضان ورد قوله وجب عليه الصوم يعني ان يعمل برؤيته. واذا رأى هلال شوال ورد قوله قالوا يجب عليه الصوم - [00:23:50](#)

لماذا؟ ما الفرق؟ نقول لان دخول شهر شعبان لا يثبت الا بشهادة رجلين. هم دخول شهر شوال لا يثبت الا بشهادة رجلين. فرمضان يكفي في دخوله واحد. لكن شوال لا بد من شاهدين. وايضا قالوا الاصل بقاء رمضان. الاصل بقاء رمضان - [00:24:08](#)

وهذا القول مع انه المذهب هو الراجح. والراجح انه في هذه الحال اذا رأى هلال شوال قوله فانه لا يفطر لماذا؟ نقول لان هلال شوال لا يثبت الا بشهادة عدلين - [00:24:36](#)

ولان الاصل بقى رمضان ومذهب بعض اهل العلم الى انه يفطر في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وهذا قد رآه لكن قالوا يفطر سرا. يفطر سرا. يعني يجب ان يفطر سرا. وهذا القول له وجهة - [00:24:56](#)

من النظر لكن الاحتياط هو الاول ومنها ايضا وجوب اكمال شعبان ثلاثين يوما اذا حال دون رؤية الهلال غيم او نحوه وجوب اكمال شعبان ثلاثين يوما لقوله فان غم عليكم فاقدروا. وفي رواية فاكملوا العدة ثلاثين - [00:25:23](#)

وهذه المسألة فيها في مذهب الامام احمد سبعة اقوال خمس روايات وهي الاحكام الخمسة ووجهان لاصحابه يعني يجب يحرم يكره يباح ووجهان لاصحاب الوجه الاول انه يعمل فيه بعادة غالبية - [00:25:48](#)

والوجه الثاني ان الناس تبع للامام. ان صاموا ان صام صاموا وان افطر افطروا ولكن القول الراجح تحريم الصوم يعني المذهب كما سبق انه يجب الصوم ولهذا عبارة زاد المستقنع وان حال دون رؤيته غيم او قتل ليلة الثلاثين فظاهر المذهب يجب صومه - [00:26:14](#)

واهل المذهب يجب صومه ونسبوا ذلك الى الامام احمد رحمه الله انه نص على ذلك وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله نظر فيه نظروا في هذا يعني في نسبته الى الامام احمد - [00:26:41](#)

ولذلك لما اه ذكر صاحب الفروع هذه المسألة وقال وان حال دون دون رؤيته غيم او قتر وجب صومه قال كذا قالوا قال شيخنا كذا قالوا ولم اجد عن احمد انه صرح بالوجوب ولا امر به. فلا تتوجه اضافة - [00:26:58](#)

اليه تتوجه اضافته الي نعم ويستفاد منه ايضا انه اذا رُئي الهلال ظاهره انه اذا رُئي الهلال في بلد لزم الناس الصوم. لزم الناس قل لهم الصوم في قوله اذا رأيتموه والخطاب هنا لجميع المسلمين - [00:27:21](#)

وظاهره ظاهر الحديث وجوب الصوم ولو مع اختلاف المطالع وقيل لا يجب الصوم مع اختلاف المطالع وهذا هو القول الراجح. ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تختلف المطالع باتفاق اهل العلم والمعرفة - [00:27:47](#)

والعمل منذ ازمة على ان كل بلد له رؤيته ان كل بلد له رؤيته. وانه لا يتبع البلد الاخر ولو ايش؟ وافقه في المطالع. هذا الذي عليه العمل نعم يقول نعم الحديث الذي بعد يقول الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة يعني تسعا وعشرين - [00:28:12](#)

فالشهر الهلالي لا يمكن ان يزيد عن ثلاثين يوما فهو اما تسعة وعشرون يوما واما ثلاثون يوما بخلاف الشهر الافرنجية الميلادية فقد يكون تكون ثمانية وعشرين. وتسعة وعشرين وثلاثين وواحد وثلاثين - [00:28:40](#)

كده ما هو الشهر الذي يكون واحد وثلاثين كتير من الصوم يا شيخ طيب ستة والي ثمان وعشرين فبراير طيب الحديث الفاظه ثم في الحديث الاخر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم الا من نسائه شهرا - [00:29:01](#)

على من الايلاء وهو الحليف والايلاء هو حلف زوج بالله تعالى او صفة من صفاته على ترك وطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر هذا هو الايلاء ان يحلف الزوج على ترك وطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر - [00:29:37](#)

والايلاء له اربع صور الصورة الاولى ان يؤبده ان يؤبده بان يقول والله لا اطأك ابدا والصورة الثانية ان يؤمده بامد يزيد على اربعة اشهر كما لو قال والله لا اطأك سنة - [00:30:04](#)

والصورة الثالثة ان يعلقه على امر لا يحصل غالبا الا بعد اربعة اشهر كما لا كما لو قال والله لا اطعك حتى ينزل المسيح ابن مريم والرابع الصورة الرابعة ان يعلقه على امر محرم - [00:30:32](#)

قال والله لا اطأك حتى تشربي الخمر او تفعلي كذا وكذا. اذا هذي اربع صور للايلاء. الصورة الاولى ان يكون مؤبدا. يعني يقول ابدا الصورة الثانية ان يكون مؤمدا في امل يزيد على الاربعة - [00:30:56](#)

يقول لا اطأك ستة اشهر سنة ونحو ذلك والصورة الثالثة ان يعلقه على امر لا يوجد الا بعد ستة اشهر اربعة اشهر كما لو قال مثلا والله لا اعطاك حتى يقدم زيد - [00:31:16](#)

ومعلوم ان زيدا يقدم مثلاً الا في رمضان فهذا ايضا من الالباء والصورة الرابعة ان يعلقه على امر محرم بان قال والله لا اطعمك حتى تشرب الخمر او تسقطني حقلك من الدين - [00:31:35](#)

يقول انا من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا او راح فقييل له انك حلفت الا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وعلى هذا يكون قد برها - [00:31:51](#)

قد بر بيمينه لكن لو قرض ان الانسان ال قال والله لا اطعمك شهرا ووطئ قبل ذلك فانه فان عليه لانه خالف بيمينه اه الحديث الذي بعده قال ال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة - [00:32:10](#)

ثم نزل فقالوا يا رسول الله البيت شهرا؟ يعني تعلم يقول بقي يوم. فقال ان الشهر يخون تسعا وعشرين. وهذا دليل على ان المولي ان المولي اذا رجع قبل مدة المدة التي عينها فعليه ان يكفر كفارة - [00:32:33](#)

يمين حتى لو كان لو كان دون اربعة اشهر ولو قال والله لا اطأ في مدة شهرين ثم بعد شهر رجع وفاء فعليه ان يكفر كفارة اليمين. طيب نقف على - [00:32:53](#)

قوله شهر عيد لا ينقصه - [00:33:10](#)